قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٥٥	١٥٥ /ل / د١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١٠/٢٢ هـ ٢٠٠٧/١١/٣م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	تنفيذ صفقة أوراق مالية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي (....) تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى مؤرخة ضد بنك... (المدعى عليه) يذكر فيها أنه أحد المتعاملين مع المدعى عليه بالإنترنت، وقد بيعت أسهمه في غير الموعد المحدد لبيعها حيث إنَّ أوامر البيع عن طريق الإنترنت صالحة ليوم واحد فقط، والذي حصل أنهم باعوا له (٤٠٠) أربعمائة سهم في شركة (.....) في اليوم التالي للتداول مما تسبب في خسارته لمبلغ (١٤.٧٠٠) أربعة عشر ألفاً وسبعمائة ريال تقريباً، علماً أنَّ رقم حسابه في تداول المدعى عليه هو (...) وقد برر له المدعى عليه هذا التصرف بأنه خلل في النظام وكذلك أرجعه لتأخير ساما في إلغاء الأمر، على الرغم من أنَّ المدة بين إقفال السوق وافتتاحه في اليوم التالي قرابة الخمس عشرة ساعة وهي كافية لتعديل وإلغاء الأوامر، وختم المدعي لائحته بطلب إلزام المدعي عليه دفعَ الخسارة التي تسبب له فيها وهي مبلغ أربعة عشر ألفاً وسبعمائة ريال.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليه متضمنة ما يأتي: "أولاً: أنَّ للمدعي حساباً جارياً لدى المدعى عليه برقم ... منذ تاريخ ١٤١٧/٧/٢٢هـ وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/٩م اشترك في برنامج خدمات "المدعى عليه تداول" الوساطة المحلية من خلال الإنترنت برقم .... ووقع اتفاقية بهذا الشأن.ثانياً: أدخل المدعي أمراً لبيع (٤٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) عن طريق نظام إدخال الأوامر في المدعى عليه في تمام الساعة ١٧:٥٦:٣٧:١٣٤ من يوم ٢٠٠٥/١٢/١٣م وأرسل لنظام تداول في الوقت نفسه، وتعرّف عليه نظام تداول في تمام الساعة ١٨:٤٥:٢٠:٦٢٥ مساءً من اليوم نفسه. وقد سبّب هذا التأخير في التعرّف على الأمر في نظام تداول تغيير صلاحية الأمر من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣م إلى ٢٠٠٥/١٢/١٤م؛ حيث إنَّ إغلاق السوق يتم في الساعة ١٨:٣٠ من كل يوم. إذاً فنظام المدعى عليه تداول قد قبل الأمر في الوقت المناسب وأرسله دون تأخير وإنَّ التأخير في القبول كان من نظام تداول الذي هو خارج عن سيطرة إدارة المدعى عليه ومن ثم عاملها كأوامر مدخلة لليوم التالي. ثالثاً: لقد تم تنفيذ أمر البيع بنفس السعر الذي حدده المدعي وهو (٣٤٠) ريالاً للسهم الواحد حيث تم به البيع كما أوضحنا في صباح اليوم التالية ٢٠٠٥/١٢/١٤م".

ورداً على مذكرة المدعى عليه قدّم المدعي مذكرة جوابية تضمّنت الآتي: "ذكر المدعي عليه في خطابه السابق أنَّ سبب التأخير في تنفيذ الأمر محل النزاع هو نظام تداول حيث تعرّف على الأمر عند الساعة ١٨:٤٥ من مساء اليوم نفسه الذي

أُرسل فيه ٢٠٠٥/١٢/١٣م وبالتالي تأخر التنفيذ إلى اليوم التالي ٢٠٠٥/١٢/١٤م مع أنه لا يجوز تأخير الأمر إلى اليوم التالي حسب ما هو معلن في نظام تداول البنك في عبارة "الأمر صالح ليوم واحد فقط"، كما أنَّ لائحة اتفاقية فتح حساب تداول نصت على ما يلي: الفقرة ٣-٦ "واجب الرعاية من جانب المدعى عليه بشان عميل برنامج تداول عند العمل بموجب أي من تعليمات العميل لتنفيذ أية عمليات تداول حسب تعليمات العميل سيكون المدعى عليه ملتزماً فقط بنية حسنة.." الفقرة ٤-٦ "معايير الاهتمام: "سيكون المدعى عليه فيما يتعلق باستخدام العميل للبرنامج بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر كافة عمليات التداول أو العمليات الأخرى التي تنفذ (أو التي تجري محاولة لتنفيذها من خلال البرنامج)". من خلال تلك النصوص السابقة يتضح أنَّ المدعى عليه قد ألزم نفسه – وهذا أقل ما يقدم – حسنَ النية في التعامل وكذلك عدم الإهمال الكلي أو سوء التصرف المتعمد". وهنا يتساءل المدعي ما دور المدعى عليه عند علمه بوصول الأوامر متأخرة إلى مؤسسة النقد؟ وهو قد أقر بعلمه بوصول الأمر متأخراً إلى نظام مؤسسة النقد (ساما)؛ فقد وصل الأمر بعد إغلاق السوق حيث إنَّ السوق قد أُغلق عند الساعة ١٨:٣٠ مساءً – في حين وصل الأمر عند الساعة ١٨:٤٥ أي بعد الإغلاق بربع ساعة، وتساءل المدعي أليس من حسن النية وحسن التصرف وحسن الرعاية للعميل – وهو ما ألزم المدعى عليه نفسه إياه – إلغاء الأمر قبل افتتاح السوق في صباح اليوم التالي أو إشعار العميل بذلك حتى يقوم هو بالإلغاء أو الإبقاء إن أحب؟ ولاسيما أنَّ بين إغلاق السوق ٦.٣٠ مساءً وافتتاحه في اليوم التالي العاشرة صباحاً قرابة الخمس عشرة ساعة، وهي كافية جداً لتدارك أي خطأ أو تصحيحه، وطالب المدعي المدعى عليه بما خسره من جراء ذلك البيع الواقع في غير محله نظراً إلى تنفيذه في اليوم التالي للتعامل وهو ما لا يجوز حسب أنظمة تداول الالكترونية، وكما نصّت على ذلك لوائح المدعى عليه، والبالغ قرابة الخمسة عشر ألف ريال، ويمكن التحقق من ذلك بالرجوع إلى البنك وحركة تعامل المدعي في حساب تداول في ذلك اليوم، كما يطالب المدعي المدعى عليه تعويضه تعويضاً مناسباً من جراء ذلك وتَرَكَ تقدير التعويض لرئيس اللجنة، ورداً على احتجاج المدعى عليه بأنَّ الخطأ يقع على ساما أوضح المدعي بأن هذا شأن المدعى عليه مع ساما، وليقم المدعى عليه بالرجوع إلى ساما بما يعوّضه به.

وورد اللجنةَ جوابُ المدعى عليه الذي تضمن أنَّ أمر البيع قد أُدخل بواسطة المدعي مباشرة عن طريق نظام تداول دون أي تدخل بشري من قبل المدعى عليه، ولذا تصبح العملية خاضعة لظروف وحال نظام تداول وأنَّ التأخير كان من نظام تداول الذي هو خارج عن سيطرة المدعى عليه، فالمدعى عليه لا يتحمل مسؤولية مرافق الاتصالات التي لا تكون تحت سيطرته، وختم ردّه بأنَّ البيع تم صباحاً بدلا من المساء وبنفس السعر الذي طلبه المدعي و لم تلحقه أي خسارة و لم يفته أي كسب، وعليه يطلب رد الدعوى.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي كما حضرها وكيل المدعى عليه، وفي هذه الجلسة سألت اللجنة المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأحال إلى مذكراته السابقة، وبسؤاله ما وقت إيداع مبلغ الصفقة المعترض عليها في حساب؟ أجاب بأنه تم إيداع هذا المبلغ في حسابه في نفس اليوم الذي تمت فيه عملية البيع للأسهم محل الدعوى، وبسؤاله ما كيفية احتسابه لمبلغ المطالبة؟ أجاب بأنه يمثل الفرق بين قيمة شرائه لهذه الأسهم والقيمة التي باع بها البنك هذه الأسهم، فعقّب وكيل المدعى عليه بأنَّ البيع تم بالسعر الذي حدده المدعي وقد أقر المدعي بذلك، فأبدى المدعي أن اعتراضه على وقت التنفيذ، وسأل وكيل المدعي ماذا يثبت إرساله فوراً؟ فأجاب بأنه سوف يتم تزويد اللجنة بما يثبت وقت إرسال

البنك لأمر العميل إلى تداول، وبسؤال المدعي ما موقفه من صفقة البيع؟ أجاب بأنه لا يزال يعترض عليها ولا يجيزها حيث كان يتعين على البنك عند انتهاء اليوم دون تنفيذ أن يسأل العميل أيرغب في استمرار الأمر أم إلغائه؟ فعقب وكيل المدعى عليه بأنَّ الأمر بعدما تم إدخاله إلى تداول خرج عن سيطرة المدعى عليه حيث إنَّ القبول يتم آليا ويتم من قبل نظام تداول، وبسؤال المدعي عن تحديد طلباته أجاب بأنه يحصرها في التعويض الذي ذكره والذي يراوح بين (١٤.٧٠٠و ١٥.٠٠٠ ريال)، وبعد ذلك منحت اللجنة وكيل المدعى عليه مهلة لتقديم ما وعد بتقديمه في هذه الجلسة، وإلا عُدّت الأقوال مختتمة بما قدم.

وورد اللجنةَ خطابُ المدعى عليه وبرفقه مستخرج يظهر فيه حسب قول المدعى عليه وقت إرسال طلب بيع (٤٠٠) سهم لشركة (أ) يوم ٢٠٠٥/١٢/١٣م، وذلك في تمام الساعة ١٧.٥٦.٣٧.١٣٤ إلى تداول.

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية وأُقفل باب المرافعة في الدعوى للمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع النزاع هو خلاف بين مستثمر ووسيط حول صحة تنفيذ أمر بيع لأوراق مالية (أسهم)، فإنَّ هذا النزاع يُعد من الموضوعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء ما يريانه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد ادعاءاتهما، تبين لها أنَّ المدعي أدخل أمر بيع لمدة يوم واحد يوم ٢٠٠٥/١٢/١٣م لـ (٤٠٠) أربعمائة سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (٣٤٠) ثلاثمائة وأربعين ريالاً، وقد تم تنفيذ الصفقة يوم ٢٠٠٥/١٢/١٤م بالسعر المحدد نفسه، وتم تخصيص قيمتها في حساب المدعي في اليوم نفسه.

وحيث إنَّ المدعى عليه يُعد وسيطاً مرخصا له في أعمال الأوراق المالية ويجب عليه نظاماً أن يقوم بالتنفيذ بأفضل الشروط بعد التحقق من وجود قيود على حساب العميل صالحة للتعامل، كما هو منصوص عليه في قواعد التداول حيث جاء في القاعدة رقم (١٢) الآتي: "يجب على الأعضاء التحقق من صحة البيانات والوثائق النظامية التي يتوجب إرفاقها مع أوامر الشراء والبيع، وكذلك التثبت من أن الأسهم التي يتم عرضها للبيع تخص البائع وتبدأ مسئولية العضو تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى يتم استكمال إجراءات تسويتها، إضافة إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، وحيث إنَّ الوسيط يعلم أنَّ الأمر الذي تم قبوله في هذه الفترة من قبل نظام تداول ستمتد صلاحيته بما يتعارض مع توجيهات المدعي، وبالتالي فإنَّ إهمال المدعى عليه وتفريطه في إلغاء أمر العميل خلال فترة ما قبل الإغلاق يوجب مسؤوليته عن تعويض المدعي لأنَّ إلغاء الأمر في هذه الحالة يدخل ضمن العناية الواجب على الوسيط القيام بها إذ إنَّ المدعى عليه كان بإمكانه من الناحية الفنية مراجعة أمر المدعي والتأكد من إلغائه ما دام الأمر قد تم قبوله في فترة ما قبل الإغلاق لأنَّ الأولى بالمراعاة هو الشرط المحدد من قبل العميل.

وأما ما دفع به المدعى عليه من أنه قد قُبل الأمر في الوقت المناسب وأرسله دون تأخير الساعة ١٧:٥٦:٣٧:١٣٤ وأنَّ التأخير في القبول كان من نظام تداول حيث تعرّف عليه في تمام الساعة ١٨:٤٥:٢٠:٦٢٥ مساءً من اليوم نفسه ٢٠٠٥/١٢/١٣م ومن ثم عاملها كأوامر مدخلة لليوم التالي ٢٠٠٥/١٢/١٤م فهذا أمر خارج عن سيطرته، فإنه لم يثبت لدى اللجنة هذا التأخير من تداول، حيث العبرة في نظام تداول فيما يتعلق بالأوامر هو بالختم الزمني أي بتاريخ الوصول، وقد خُتم هذا الأمر في الساعة ١٨:٤٥:٢٠:٦٢٥ أي في فترة ما قبل الإغلاق، ووفقاً للقواعد فإنَّ الأوامر ليوم واحد التي يتم إدخالها قبل الإغلاق تعامَل كما لو كان تاريخ انتهاء صلاحيتها هو يوم التداول التالي، وقد طبق نظام تداول هذه القواعد على هذا الأمر، وكان على المدعى عليه أن يحول دون تطبيق ذلك على أمر العميل بأن يلغي الأمر بعد انتهاء مدته حيث يمكن للوسيط القيام بإلغاء أوامر العملاء خلال فترة ما قبل الإغلاق وما قبل الافتتاح.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أنَّ تنفيذ أمر البيع كان بنفس السعر الذي حدده المدعي وهو (٣٤٠) ريالاً للسهم الواحد، فإنه جاء في البند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول بأنه : "يجب أن يحرص الوسيط على : أ-تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد ب- تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل".

وحيث إنَّ المدعي قد أدخل الأمر لمدة يوم، والأمر المدخل لمدة يوم ينتهي بنهاية يوم التداول وفقاً لقواعد التداول، وهو في هذه الدعوى يوم ٢٠٠٥/١٢/١٣م، فإنَّ المدعى عليه بهذا قد أخل بالتزاماته النظامية ويتحمل مسؤولية التأخير بتنفيذ الأمر بعد انتهاء مدة صلاحيته.

وحيث يحقّ للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وحيث إنه لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقتضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرت اللجنة أن يكون التعويض عن السهم الذي تم التصرف فيه بدون إذن بالتصرف بحساب متوسط سعره ابتداءً من تاريخ تصرف المدعى عليه بالبيع حتى تاريخ إقامة الدعوى أمام اللجنة؛ لأنه التاريخ الذي يحقق العدالة باعتباره التاريخ الذي نهض فيه مدعي الحق في طلب حقه، كما أنه التاريخ الذي جاء النصّ في نظام السوق المالية على الاعتداد به عند النظر في تقدير التعويض في عدد من الحالات الموجبة له، ويتم احتساب متوسط سعر السهم بالرجوع إلى متوسط سعره لكل يوم واقع بين اليوم الذي تصرف فيه البنك المدعى عليه في الأسهم بالبيع واليوم الذي تقدم فيه المدعي بدعواه، وجمع متوسط كل الأيام وقسمته على عددها، ليتحصل المتوسط الفعلي لسعر السهم خلال تلك الفترة.

وحيث كان متوسط سعر سهم شركة (أ) خلال الفترة المشار إليها (٥٠.٤٦) ريالاً، وبضرب عدد الأسهم محل النزاع (بعد التجزئة) في متوسط سعر السهم (٢.٠٠٠*٥٠.٤٦) يكون المبلغ (١٠٠.٩٢٠) مئة ألف وتسعمائة وعشرين ريالاً وبحسمه مما أضيف إلى حساب المدعي وهو (١٣٦.٠٠٠) ريال يكون ما أضيف إلى حساب المدعي مستغرقاً لمبلغ التعويض، فلا يتبقى من مبلغ التعويض شيء.

منطوق الحكم

رفض طلب المدعي.